دعوى

القرار رقم: (VR-2020-242) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-867) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر أبريل ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة عقوبة السداد المتأخر - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-867) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إعادة التقييم لشهر أبريل ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة عقوبة السداد المتأخر، حيث تلخصت فيما يلي: «فرضت الهيئة ضريبة على مبيعات صفرية عبارة عن مستخلصات حكومية تم تنفيذ الأعمال الخاصة بها خلال عام ٢٠١٧م أي قبل دخول نظام ضريبة القيمة المضافة حيز التنفيذ، ولكن نظرًا لتأخير إصدار المستخلص من الجهة المالكة؛ حيث تم إثبات المستخلصات في عام ٢٠١٨م بينما جميع الأعمال المنجزة قبل بداية عام ٢٠١٨م».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية كما نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار التلقائي لطلب المراجعة هو ٢٠١٨/١٠/٢٦م وتاريخ تظلم المدعية ٢٠١٨/١٢/٠٩م، ليكون فارق الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الشرعية الصادرة برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وحضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وذكر وكيل الشركة المدعية أنه يطلب استرداد مبلغ (٥٩٧,٧٠١,٤٥) ريال تم

تحصيلها من قِبل الهيئة كضرائب لمشاريع تم تنفيذها قبل نفاذ النظام دخلت حسابات الشركة بعد نفاذ النظام؛ وذلك بالأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن المدعية تم إشعارها بموجب الإلغاء التلقائي لطلب المراجعة المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦م، وتقدمت الشركة بقيد الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩م. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أضاف وكيل الشركة المدعية أن موكلته تقدمت خلال المدة النظامية باعتراضها أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد ذلك قيدت دعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية. واكتفى ممثل الهيئة بما قدم سابقًا، وعليه قررت الدائرة قفل المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على إعادة التقييم لشهر أبريل ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة عقوبة السداد المتأخر، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار الإلغاء التلقائي لطلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى غير مستوفية لأوضاعها الشكلية وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.